حقوق الإنسان في منهج أهل البيت (عليهم السلام) "الإمام علي بن الحسين السجاد (عليه السلام) إنموذجا"

دراسة مقارنة

م.م. سلمى داود سلمان

كلية العلوم للبنات

جامعة بغداد

s.dsalmana@gmail.com

تاريخ الاستلام : ٢٠٢١/٤/١

تـاريخ الـقبول : ٢٠٢١/٦/٩

الملخّص :

تعدُّ حقوق الإنسان من الأمور التي حثّ الدين الإسلامي على احترامها ومن الأمور غير مسموح المساس بها ، وإنّ إغفالها أو إهمالها أو تضييعها يؤدي الى نتائج خطرة ، و يجرُّ الويلات ليس على الفرد فقط وإنّما على فئات المجتمع بصورة عامة ، وخير من بيّن ووضّح وشرح وحثّ على حقوق الإنسان هُم محمّد وآله توكيداً لما جاء به الأنبياء والرسل (صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين) بعد تنزيل الشرائع الإلهيّة عليهم من الباري عزّ وجل عن طريق الوحي.

وفي هذا البحث تمّ تسليط الضوء على الحقوق التي جاء بها الإسلام التي ذكرها الإمام زين العابدين (عليه السلام) في رسالة الحقوق التي وردت عنه مقارنة بإعلان حقوق الإنسان للأمم المتحدة دراسة مقارنة في نقاط الشبه بينهما ، وبيان شمولية وصايا الإمام في حقوق الإنسان مقارنة بالقوانين الوضعية التي سعت الأمم المتحدة لتطبيقها على أرض الواقع .

(الكلمات المفتاحية :أهل البيت ، الأمم المتحدة ، حقوق الإنسان) .

Human rights in the curriculum of the People of the House (peace be upon them) "Imam Ali Bin Al-Hussein Al-Sajjad (peace be upon him) as a model"

Comparative study

Assistant Teacher Salma Dawood Salman

ABSTRACT:

The human rights are among the most important things that the Islamic religion urged to respect, so it is not permissible to violate, since neglecting or missing them lead to devastating consequences and woes not only for the individual but for communities in general. The best of those who demonstrated, clarified, explained and encouraged human rights are the prophet Muhammad and his family after the previous prophets and messengers (peace be upon all of them) according to the divine laws revealed to them by Almighty God through revelation. In this research, I shed light on the rights provided by Islam and mentioned by Imam Zain al-Abidin (PBUH) in his letter of rights in comparison with the Universal Declaration of Human Rights (UDHR) to study the similarities between them, as well as to show the comprehensiveness of the Imam's commandments in human rights compared to the positive laws (human-made laws) that the UN sought to apply on the ground.

Key Words: People of the House (Ahl al-Bayt), United Nations, Human Rights.

المقدّمة:

الحمد لله ربِّ العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين محمّد الأمين وعلى آله الطيبين الطاهرين .

اعتنى الدين الإسلامي الحنيف بالفرد كإنسان وكمسلم بوضع مجموعة من الحقوق والواجبات التي تكفل للإنسان العيش في مجتمع يسوده العدل والمساواة ومن هذه الحقوق ما يتعلّق بالإنسان تجاه نفسه ، ومنها ما يتعلّق بغيره من أفراد المجتمع ، سواء كانوا من الأرحام أو الأقارب أو الجيران أو سائر أفراد بيئته ، إذ يؤكّد أهل البيت عليهم السلام وهم القرآن الناطق على مراعاة تلك الحقوق وعدم التهاون في منحها فكان لزاما علينا أن نأخذ العلم وكل ما يتعلّق بحقوق الإنسان من المنبع الأساس وهم محمّد وآل بيته (عليهم الصلاة والسلام) ، والإمام زين العابدين (عليه السلام) هو أحد الأئمة الإثنا عشرية ومن ذلك البيت الطاهر وهو صاحبُ رسالة الحقوق المشهورة ، فحريٌّ بنا – ونحن ندرس حقوق الإنسان– أن نتناول رسالته الشريفة الحاوية لها ، كون القرآن الكريم نزل في بيوتهم وهم أعلمُ الخلق بما للإنسان وما عليه ، فالإنسان هو المخلوق المكرّم والمفضّل على الكثير من خلق الله تعالى كما ذكر ذلك في كتابه العزيز : " وَلَقَدْ كَرّمنَا بَني آدمَ وَحَمَلْنَاهم في البَرِّ والبَحْرِ وَرَزَقناهُم من الطّيّباتِ وَفَضّلناهُم على كثيرٍ مِمّن خَلَقْنَا تَفْضِيْلا " الإسراء:٧٠.

كما أن الدول الكبرى والأُمم الأُخرى سعت جاهدة الى سن قوانين دولية للحفاظ على حقوق الإنسان ، ومن هنا تأتي أهمية البحث وهي مقارنة تأريخية بين ما جاء في وصايا أهل البيت (عليهم السلام) وما وضعته الأُمم المتحدة في إعلانها عام ١٩٤٨ لحفظ حقوق الإنسان وتطبيقها، وهو هدف سامٍ ومشترك يجمع البشرية كافة ، إلّا أن

وصايا الإمام تبني شخصية الفرد فتجعل تطبيق الحقوق تنبع من ذاته دون رقابة وعن وعي كامل ، وإن هذه الحقوق مثلما تكون عليه تكون له في الوقت ذاته.

حقوق الإنسان في منهج الإمام علي بن الحسين السجّاد (عليه السلام)

أولا: السيرة الذاتية للإمام علي بن الحسين (عليه السلام):

اسمه ونسبه: هو "علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب بن عبدالمطلب بن هشام أبو الحسين ويقال أبو الحسن ويقال أبو محمد ويقال أبو عبدالله المدني" [١]

وهو رابع الأئمة الإثني عشرية عند الإمامية، ولد في المدينة المنورة يوم الجمعة في خمس من شعبان على الأشهر وذلك سنة (٣٨هـ/٧١٥ م) أي في أثناء خلافة جدّه أمير المؤمنين علي بن أبي طالب (عليه السلام) بغير خلاف في ذلك[٢]

نشأته: لقد توافرت للإمام زين العابدين (عليه السلام) جميع المكونات التربوية الرفيعة التي لم يظفر بها أحد سوى أهل بيت العصمة (صلوات الله وسلامه عليهم) ، وقد عملت على تكوينه وبناء شخصيته بصورة متميزة، جعلته في الرعيل الأول من أئمة المسلمين الذين منحهم الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) ثقته وجعلهم قادة لأمّته ، أمناء على أداء رسالته. فقد نشأ الإمام في أرفع بيت وأسماه ألا وهو بيت النبوة والإمامة الذي أذن الله أن يُرفع ويُذكر فيه اسمه "إذ بقي مع جدّه أمير المؤمنين (عليه السلام) أربع سنوات ، ومع عمّه الحسن (عليه السلام) عشر سنوات ، ومع أبيه الحسين (عليه السلام) عشر سنوات ، ويُقال مع جدّه سنتان ومع عمّه الحسن اثنتا عشرة سنة، ومع أبيه الحسين ثلاث عشرة سنة. وبقي بعد أبيه خمسا وثلاثين سنة، وتوفي بالمدينة يوم السبت لإحدى عشرة ليلة بقيت من محرم أو لإثنتي عشرة

ليلة ، سنة (٩٥هـ/ ٧١٤م)، وله يومئذ سبع وخمسون سنة ويقال تسع وخمسون سنة ، وكانت إمامته أربعا وثلاثين سنة" [٣].

فكان في سني إمامته (عليه السلام) بعد استشهاد أبيه الحسين (عليه السلام) بقية مُلك يزيد، ومُلك معاوية بن يزيد ، ومُلك مروان بن الحكم ،وعبدالملك بن مروان ، وتوفي في مُلك الوليد بن عبد الملك ، ودفن (عليه السلام) بالبقيع مع عمّه الحسن بن علي ابن أبي طالب (عليهما السلام) في القبة التي فيها قبر العباس بن عبد المطلب عمُّ النبي (صلى الله عليه وآله) [٤].

ثانيا: ألقـابـه (عليه السلام):

لُقّب الإمام بألقابٍ عدة وعُرف بها ، أهمّها:

١- زين العابدين: إنّ أول من لقّبه به جده الرسول الكريم محمد(صلى الله عليه وآله) ، في رواية عن ابن عباس قال : قال النبي محمد (صلى الله عليه واله وسلم)" إذا كان يوم القيامة نادى مناد: أين زين العابدين ؟ وكأني أنظر الى علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب يخطو في الصفوف" [٥] .

٢- السجاد : سُمّي السجاد لأنه "ما ذكر لله نعمة إلا سجد ،ولا قرأ آية من كتاب الله فيها سجدة إلا سجد ، ولا دفع الله عنه شراً يخشاه أو كيد كائد إلا سجد ،ولا فرغ من صلاة مفروضة إلا سجد ولا وفّق لإصلاح بين اثنين إلا سجد ، وكان كثير السجود فأثر ذلك في جميع مواضع سجوده ، فسمي السجاد لذلك " [٦].

٣- ذو الثفنات:عن الإمام أبي جعفر الصادق (عليه السلام): "إنّ لأبي في مواضع سجوده آثار ناتئة، كان يقطعها في السنة مرتين ،في كل مرة خمس ثفنات ، فسُمّي ذا

الثفنات لذلك"[٧] أي أن السجود أثّر في جبهته(عليه السلام) فصارت خشنة ، فشبّهوها بثفنة البعير، أي الموضع الذي يقع على الأرض من جسم البعير .

٤- سيّد العابدين: كذلك وردت الرواية " عن جابر بن عبدالله الأنصاري أنه قال له وهو صغير : رسول الله يسلّم عليك ! فقيل له : وكيف ذلك؟ قال: كنت جالسا عنده والحسين في حجره وهو يداعبه فقال : يا جابر يولد له مولود اسمه علي ، إذا كان يوم القيامة نادى مناد لِيَقم سيد العابدين ، فيقوم ولده ، ثم يولد له ولد اسمه محمد فإذا أدركته ياجابر فأقرئه مني السلام" [٨].

٥- أيضا من ألقابه (عليه السلام) : زين الصالحين ،وسيد الساجدين ، الزكي ، الأمين ، العابد ، البكّاء، أبو الأئمة ، الزاهد ، الخاشع ، وارث علم النبيين ، منار المتقين ،المجتهد ، الخاشع ، إمام المؤمنين ، منار المتقين ، وصي الوصيين ، وارث علم النبيين ، إمام الأئمة. [٩].

ثالثا: الإمام زين العابدين (عليه السلام) المؤسّس الثاني للثقافة الإسلامية:

يُعدُّ الإمام علي بن الحسين(عليهما السلام) المؤسّس الثاني للمدرسة الإسلامية، بعد جدّه الإمام علي بن أبي طالب (عليه السلام) المؤسّس الأول، وكما اتّخذ جدّه من المسجد ومن بيته مكانا يلتفُّ حوله فيه طلاب العلم الوافدين من كل مكان ، وكما كانت مجالس جدّه دروسا في شتّى المعارف الإسلامية من بعد رسول الله (صلى الله عليه وآله) فكان بذلك المؤسّس الأول للدراسات الإسلامية ، كذلك كان حفيده زين العابدين علي بن الحسين، فمنذ سنة (٦١هـ /٦٨١م) الى سنة (٩٥هـ/٧١٤م)، أي طيلة خمس وثلاثين سنة كان منزله والمسجد مدرسته يزدحم فيها الطلاب عليه ، فبينما كانت الدولة مشغولة باستبدادها واستنزاف دماء الشعب وسلب أمواله واضطهاد

أحراره ، كان علي بن الحسين (عليه السلام) مشغولا بنشر العلم و بعث الثقافة وإنارة الأفكار وتهذيب الأخلاق، فكثُر تلاميذه والآخذون عنه في أنواع العلوم ، وأصبح أولئك التلاميذ وتلاميذهم بناة الحضارة الإسلامية ورجال الفكر الإسلامي والتشريع الإسلامي والأدب الإسلامي(١٠).

وعلى الرغم من جميع الهموم والآلام التي تركتها له واقعة الطف الأليمة وما تلاها من حوادث مؤلمة في العالم الإسلامي ، نجده يشيد بفضل العلم ويحثّ المستعدّين للتعلم حثا أكيدا قولا وعملا وتكريما، ونجده يرسم للمتعلمين آداب التعلم ويبين حقوق المعلم و المتعلم ، ويرغّبهما في تحمّل هذا العبء ببيان ثواب التعلم والتعليم، بحيث استطاع أن يجمع عددا كبيرا من طلاب المعرفة الذين عُرفوا بالقرّاء باعتبار أن قراءة القرآن وحفظه وتعليم تفسيره كان هو المحور في التعلم والتعليم حينذاك، ولم يكن للحديث أو للسيرة أو للفقه تدوين وتأليف في تلك المدّة بعد وفاة الرسول (صلى الله عليه وآله) ، فإن القرّاء كانوا لا يفارقونه في حضر أو سفر، حتى قال سعيد بن المسيب :إن القراء كانوا لا يخرجون الى مكة حتى يخرج علي بن الحسين ، فخرج وخرجنا معه ألف راكب ، وفيما قال بفضل العلم وثوابه وأهميته :" لو يعلم الناس ما في طلب العلم لطلبوه ولو بسفك المهج وخوض اللجج، إن الله تبارك وتعالى أوحى الى دانيال : إنّ أمقت عبيدي اليّ الجاهل المستخف بحق أهل العلم ، التارك للاقتداء بهم ، وإن أحب عبيدي اليّ التقي الطالب للثواب الجزيل اللازم للعلماء التابع للحلماء القابل عن الحكماء" وكذلك قال (عيه السلام) " طالب العلم إذا خرج من منزله لم يضع رجلا على رطب ولا يابس من الأرض إلا سبّحت له الأرضون السبع"(١١)

وقد خرّجت مدرسة الإمام السجاد (عليه السلام) كوكبة من العلماء و الفقهاء والمفسرين الذين سطعت أسماؤهم في العالم الإسلامي وإليهم يعود الفضل في دفع عجلة الإحياء العلمي في ذلك العصر وما تلاه من عصور وفيما يأتي إشارة الى الأسماء اللامعة :-

١- سعيد بن جبير مولى بني أسد: كوفي تابعي نزل مكة وهو من أعلام المجاهدين وكان من أبرز علماء عصره في التفسير، والفقه، وأنواع العلوم واستشهد بأمر الحجاج في شعبان سنة (٩٥هـ/) [١٢].

٢- أبو جعفر محمد بن علي الباقر (عليه السلام) (ت:١١٤هـ/٧٣٣م): في مقدمتهم ابنه محمد الذي نهل العلوم والمعارف من أبيه حتى فاق وأبدع في كل العلوم فكان كما شهد له بذلك جده رسول الله (صلى الله عليه وآله) حيث لقّبه بالباقر قائلا: إنه يبقر العلم بقرا"[١٣] عندما بشر المسلمين بولادته وبدوره الفاعل في إحياء علوم الشريعة و رعاية شؤون الجماعة الصالحة التي غذّاها أبوه علي بن الحسين (عليه السلام) وكذلك برز أخوه زيد والحسين ابنا علي بن الحسين (عليهما السلام) .

٣- زيد بن علي بن الحسين (ت: ١٢٢هـ/ ٧٤٠م): ولد سنة (٧٦هـ/٦٩٥م) نشأ في حجر أبيه الإمام السجاد وتخرّج عليه يديه وأخذ منه المعارف وأسرار الأحكام، فروى عن أبيه زين العابدين، وقد كانت له مؤلفات في الأحكام الشرعية منها كتابه (المجموع الفقهي)، وكتاب (تفسير غريب القران)، وكتاب (المجموع الحديثي)، كما عرف عنه الزهد والورع[١٤] ،استشهد بعد أن خرج على حكم بني أمية سنة ١٢٢هـ/ ٧٤٠م) وقد وصف خروجه الإمام جعفر الصادق قائلا: "كان زيد عالماً وصدوقاً، ولم

يدعكم إلى نفسه، وإنما دعاكم إلى الرضا من آل محمّد، ولو ظفر لوفى بما دعا إليه."[١٥].

٤- أبان بن تغلب بن رباح(ت: ١٤١هـ/ ٧٥٨م): أبو سعيد البكري الجريري كوفي المولد والنشأة وكان نابهاً ومقدما في كل فن ، من قرآن وحديث وأدب ونحو وتتلمذ عند الأئمة الثلاثة : السجاد والباقر والصادق (عليهم السلام) وكان يقول له الإمام الباقر (عليه السلام) "اجلس في مسجد المدينة وافتِ الناس فإني أُحب أن يُرى في شيعتي مثلك"[١٦] .

رابعا: رسالة الحقوق للإمام علي بن الحسين:

تكفّلت رسالة الحقوق بتنظيم أنواع العلاقات الفردية والاجتماعية للإنسان في هذه الحياة بنحو يحقق للفرد والمجتمع سلامة العلاقات ويجمع لهما عوامل الاستقرار والازدهار: "لقد نظر الإمام الحكيم (عليه السلام) بعمق وشمول للإنسان ودرس جميع أبعاد حياته و علاقاته مع خالقه ونفسه وأسرته ومجتمعه وحكومته ومعلمه" وكل من يرتبط به أدنى ارتباط . ويمكن أن نقول: إنّ تنظيم العلاقات الاجتماعية على أساس تعيين مجموعة الحقوق بشكل دقيق هو الرصيد الأول للنظام الاجتماعي الإسلامي، وهو المبنى المعقول للتشريعات الإسلامية عامة فإن الذي يفهم بعمق هذه الرسالة ويدرس بدقة حقوق الخالق وحقوق المخلوقين بعضهم تجاه بعض يتسنّى له أن يفهم أسرار التشريع الإسلامي وفلسفة الأحكام التي جاءت بها التشريعات الإسلامية لتنظيم حياة الإنسان فردا ومجتمعا .

وقد كتب الإمام زين العابدين (عليه السلام)هذه الرسالة العظيمة واتحف بها أصحابه ، ورواها العالم الكبير ثقة الإسلام ثابت بن أبي صفية المعروف بأبي حمزة

الثمالي تلميذ الإمام (عليه السلام) كما رواها عنه بسنده المحدث الصدوق في كتابه "الخصال" وثقة الإسلام الكليني في "الكافي" والحسن بن علي بن الحسين بن شعبة الحراني في "تحف العقول" وهي من المصادر القديمة الموثوقة. (١٧)

والإمام (عليه السلام) قبل بيانه لتلك الحقوق أشار الى أن هناك حقوقا محيطة بالإنسان ، ولابد له من معرفتها ، ثم بيّن أكبر الحقوق وهو ما يرتبط بالله سبحانه وتعالى بالنسبة لعبده، ثم يفرّع عليها حقوق الإنسان المفروضة من الله تجاه نفس الإنسان ، فبيّن أنواع علاقة الإنسان بنفسه من المنظار الإلهي ، ثم ينتهي الى أنواع العلاقة بين الإنسان وبيئته التي تشتمل على القيادة ورعاة ورعية، مع بيانه لأنواع الأئمة والمأمومين ودرجاتهم ، ثم بين سائر العلاقات مع الأرحام والأسرة وأعضائها ، ثم من تشتمل عليه الأسرة من الموالي والجواري ، ثم سائر ذوي الحقوق كالمؤذّن والإمام في الصلاة والجليس والشريك والغريم والخصم والمستشير والمشير والمستنصح والناصح والسائل والمسؤول والصغير والكبير ...حتى ينتهي الى من يشترك مع الإنسان في دينه من بني الإنسان ،ثم حقوق من يشترك مع الإنسان في الإنسانية وفي النظام السياسي الذي يخضع له وإن لم يكن من أهل ملّته ودينه(١٨).

وفيما يأتي نص رسالة الحقوق للإمام زين العابدين(عليه السلام)

عرض إجمالي للحقوق يبدأ بديباجة يفتتح الإمام (عليه السلام) فيها كلامه قائلا:

"إعلم أن لله عز وجل عليك حقوقا محيطة بك في كلّ حركة تحرّكتها ، أو سكنة سكنتها ، أو حال حلتها ،أو منزله نزلتها ، أو جارحة قلبتها ، أو آلة تصرّفت فيها ،فأكبر حقوق الله تبارك وتعالى عليك ما أوجب عليك لنفسه من حقه الذي هو أصل الحقوق ، ثم ما أوجب الله عز وجل عليك لنفسك من قرنك الى قدمك على اختلاف

جوارحك ، فجعل عز وجل للسانك عليك حقا، ولسمعك عليك حقا ، ولبصرك عليك حقا ، وليدك عليك حقا ، ولرجلك عليك حقا ، ولبطنك عليك حقا ، ولفرجك عليك حقا ، فهذه الجوارح السبع التي بها تكون الأفعال ، ثم جعل عز وجل لأفعالك عليك حقوقا ، فجعل لصلاتك عليك حقا ، ولصومك عليك حقا ، ولصدقتك عليك حقا ، ولهديك عليك حقا ، ولأفعالك عليك حقا. ثم تخرج الحقوق منك الى غيرك من ذوي الحقوق الواجبة عليك ، فأوجبها عليك حقوق أئمتك ، ثم حقوق رعيتك ، ثم حقوق رحمك ، فهذه حقوق تتشعّب منها حقوق ، فحقوق أئمتك ثلاثة ، أوجبها عليك حق سائسك بالسلطان ، ثم حق سائسك بالعلم ، ثم حق سائسك بالملك ، وكل سائس إمام.

وحقوق رعيتك ثلاثة ، أوجبها عليك حق رعيتك بالسلطان ، ثم حق رعيتك بالعلم ، فإن الجاهل رعية العالم ، ثم حق رعيتك بالملك من الأزواج وما ملكت الأيمان ، وحقوق رعيتك كثيرة متصلة بقدر اتصال الرحم في القرابة ،وأوجبها عليك حق أمك، ثم حق أبيك ، ثم حق ولدك ، ثم حق أخيك ، ثم ألأقرب فالأقرب ،والأولى فالأولى ، ثم حق مولاك المنعم عليك ، ثم حق مولاك الجارية نعمته عليك ، ثم حق ذوي المعروف لديك ، ثم حق مؤذّنك لصلاتك ، ثم حق إمامك في صلاتك ، ثم حق جليسك ، ثم حق صاحبك ، ثم حق شريكك ، ثم حق مالك ، ثم غريمك الذي تطالبه ، ثم حق غريمك الذي يطالبك ، ثم حق خليطك ثم خصمك المدّعي عليك ، ثم حق خصمك الذي تدعي عليه ،ثم حق مستشيرك ،ثم حق المبشر عليك ،ثم حق مستنصحك ثم حق سائلك ، ثم حق من جرى لك على يديه مساءة بقول أو فعل عن تعمد أو غير تعمد ، ثم حق أهل ملتك عليك ، ثم حق أهل ذمتك ،ثم الحقوق الجارية

بقدر علل الأحوال و تصرف الأسباب . فطوبى لمن أعانه الله على قضاء ما أوجب عليه من حقوقه ، ووفقه لذلك و سدّده[١٩].

أما تفصيل هذه الحقوق فهي كالآتي:

١- حق الله: فأما حق الله الأكبر عليك بأن تعبده لا تشرك به شيئا ، فإذا فعلت بالإخلاص جعل لك على نفسه أن يكفيك أمر الدنيا والآخرة .

٢- حق النفس: وحق نفسك عليك : أن تستعملها بطاعة الله عز وجل.

٣- حقوق الأعضاء : وفيها تفرّعات عدّة من الحقوق هي:

أ- اللسان : إكرامه عن الخنى ، وتعويده على الخير ، وترك الفضول الذي لا فائدة منه والبر بالناس ، وحسن القول فيهم.

ب- حق السمع : تنزيهه عن سماع الغيبة ، وسماع ما لا يحل سماعه .

ت- حق البصر: أن تغضّه عمّا لا يحل لك وتعتبره بالنظر به.

ث- حق يدك : أن لا تبسطها الى ما لا يحل لك .

ج- حق رجليك : ان لا تمشي بهما الى ما لا يحل إليك ، فيهما تقف على الصراط ، فانظر أن لا تزل بك فتردى في النار.

ح- حق بطنك : أن لا تجعله وعاء للحرام ، ولا تزيد على الشبع .

خ- حق فرجك : أن تحصنه عن الزنا ، وتحفظه من أن ينظر اليه [٢٠].

٤- حقوق الأفعال : وفيه:

أ- حق الصلاة : أن تعلم أنها وفادة الى الله عز وجل وأنت فيها قائم بين يدي الله عز وجل ، فإذا علمت ذلك قمت مقام العبد الذليل الحقير الراغب الراهب الراجي الخائف المستكين المتضرّع المعظّم لمن كان بين يديه بالسكون والوقار ، وتقبل عليها بقلبك ، وتقيمها بحدودها وحقوقها.

ب- حق الحجّ : أن تعلم أنه وفادة الى ربك ، وفرار اليه من ذنوبك ، وبه قبول توبتك ، وقضاء الفرض الذي أوجبه الله عليك.

ت- وحق الصوم : أن تعلم انه حجاب ضربه الله على لسانك وسمعك وبصرك وبطنك وفرجك ليسترك به من النار ،وهكذا جاء في الحديث ((الصوم جنة من النار)) ، فإن سكنت أطرافك في حجتها ، وترفع جنبات الحجاب فتطلع الى ما ليس لها بالنظرة الداعية للشهوة والقوة الخارجة عن حد التقية لله لم تأمن أن تخرق الحجاب ، وتخرج منه ، ولا قوة إلا بالله .

ث- وحق الصدقة : أن تعلم أنها ذخرك عند ربك عز وجل ، ووديعتك التي لا يحتاج الأشهاد عليها ، فإذا علمت ذلك كنت بما تستودعه سراً أوثق منك بما تستودعه علانية ، وتعلم أنها تدفع البلايا والأسقام عنك في الدنيا ، وتدفع النار في الآخرة

ج- وحق الهدي :فإن تخلص بها الإرادة الى ربك والتعرّض لرحمته وقبوله ولا تريد عيون الناظرين دونه ، فإذا كنت كذلك لم تكن متكلفا ولا متصنعا وكنت إنما تقصد الى الله . واعلم أن الله يراد باليسير ولا يراد بالعسير كما أراد بخلقه التيسير ولم يرد بهم التعسير ، وكذلك التذلل أولى بك من التدهقن لأن الكلفة والمؤونة في المتدهقنين فأما التذلل والتمسكن فلا كلفة فيهما ، ولا مؤونة عليهما ، لأنهما الخلقه وهما موجودان في الطبيعة، ولا قوة إلا بالله .

٥- حقوق الأئمة : وفيه:

أ- حق السلطان: أن تعلم انك جُعلت له فتنة ، وإنه مبتلى فيك بما جعله الله عز وجل له عليك ،وأن تخلص له النصيحة وأن تماحكه وقد بسطت يده عليك ، فتكون سبب هلاك نفسك وهلاكه وتذلل وتلطف لإعطائه من الرضى ما يكفه عنك ولا يضر

بدينك ، وتستعين عليه في ذلك بالله ، ولا تعازه ولا تعانده فإنك إن فعلت ذلك عققته وعققت نفسك ، فعرّضتها لمكروهة ، وعرّضته للهلكة فيك ،وكنت خليقا أن تكون معينا له على نفسك ، وشريكا له فيما أتى اليك ولا قوة إلا بالله .

ب- حق سائسك بالعلم : التعظيم له ، والتوقير لمجلسه ، وحسن الاستماع اليه ، والإقبال عليه ، وأن لا ترفع عليه صوتك ، وأن لا تجيب أحد يسأله عن شيء حتى يكون هو الذي يجيب ، ولا تحدّث في مجلسه أحدا ، ولا تغتاب عنده أحدا ، وأن تدفع عنه إذا ذكر عندك بسوء ، وأن تستر عيوبه ، وتظهر مناقبه ، ولا تجالس له عدوا ، ولا تعادي له وليا ، فإذا فعلت ذلك شهد لك ملائكة الله بأنك قصدته وتعلمت علمه لله جل اسمه لا للناس(٢١).

ت- أما حق سائسك بالملك : وأما حق سائسك بالملك فنحو من سائسك بالسلطان إلا أن هذا يملك ما لا يملكه ذاك ، تلزمك طاعته فيما دقّ وجلّ منك إلا أن يخرجك من وجوب حق الله فإن حق الله يحول بينك وبين حقه وحقوق الخلق فإذا قضيته رجعت الى حقه فتشاغلت به ولا قوة الا بالله .

٦- حقوق الرعية وفيه :

أ- أما حق رعيتك بالسلطان :فأن تعلم أنك إنما استرعيتهم بفضل قوتك عليهم فإنه إنما أحلّهم محل الرعية لك ضعفهم و ذلهم ، فما أولى من كفاكه ضعفه و ذله حتى صيره لك رعية وصير حكمك عليه نافذا لا يمتنع منك بعزة وقوة و لا يستبصر فيما تعاظمه منك إلا بالله : بالرحمة والحياطة والأناة وما أولاك إذا عرفت ما أعطاك الله من فضل هذه العزة والقوة التي قهرت بها تكون لله شاكراً ومن شكر الله أعطاه فيما أنعم عليه و لا قوة إلا بالله

ب- وأما حق رعيتك بالعلم : فان تعلم أن الله عز وجل إنما جعلك قيّما لهم فيما آتاك من العلم ، وفتح لك من خزائنه ، فإن أحسنت في تعليم الناس ولم تخرق بهم ولم تفجر عليهم زادك الله عز وجل من فضله ، وإن أنت منعت الناس علمك أو خرقت بهم عند طلبهم العلم منك كان حقا على الله عز وجل أن يسلبك العلم وبهاءه ، ويسقط من القلوب محلك .

ت- وأما حق الزوجة : فأن تعلم أن الله عز وجل جعلها لك سكنا وأنسا ، فتعلم أن ذلك نعمة منّ الله عليك ، فتكرمها وترفق بها ، وإن كان حقك عليها أوجب فإن لها عليك أن ترحمها ، لأنها أسيرك وتطعمها وتكسوها ، فإذا جهلت عفوت عنها .

ث- وأما حق مملوكك: فأن تعلم أنه خلق ربك وابن أبيك وأمك ولحمك ودمك ،لم تملكه لأنك صنعته دون الله ظن ولا خلقت شيئا من جوارحه ولا أخرجت له رزقا ، ولكن الله عز وجل كفاك ذلك ، ثم سخّره لك وائتمنك عليه واستودعك إياه ، ليحفظ لك ما تأتيه من خير اليه فأحسن اليه كما أحسن الله اليك ، وإن كرهته استبدلت به ، ولم تعذب خلق الله عز وجل ، و لا قوة إلا بالله [٢٢].

٧- حقوق الرحم:

أ- حق أمك: أن تعلم أنها حملتك حيث لا يحتمل أحدٌ أحدا، وأعطتك من ثمرة قلبها ما لا يعطي أحد أحداً ، ووقتك بجميع جوارحها ، ولم تبال أن تجوع وتطعمك ، وتعطش وتسقيك ، وتعرى وتكسوك ، وتضحى وتظلك ، وتهجر النوم لأجلك ، وقتك الحر والبرد لتكون لها ، فإنك لا تطيق شكرها إلا بعون الله تعالى وتوفيقه .

ب- حق الأب : وأما حق أبيك :فتعلم أنه أصلك وأنك فرعه وأنك لولاه لم تكن ، فمهما رأيت في نفسك مما يعجبك فاعلم أن أباك أصل النعمة عليك فيه ، وأحمد الله واشكره على قدر ذلك ، ولا قوة إلا بالله .

ت- وأما حق ولدك : فإن تعلم أنه منك ومضاف اليك في عاجل الدنيا بخيره وشرّه ، وإنك مسؤول عما وليته من حسن الأدب والدلالة على ربّه عز وجل ، والمعونة له على طاعته ، فأعمل في أمره عمل من يعلم أنه مثاب على الإحسان إليه ، معاقب على الإساءة إليه.

ث- حق الأخ : وأما حق أخيك : فتعلم أنه يدك التي تبسطها وظهرك الذي تلتجئ اليه وعزّك الذي تعتمد عليه ، وقوّتك التي تصول بها ، فلا تتّخذه سلاحا على معصية الله ، ولا عدة للظلم بحق الله ولا تدع نصرته على نفسه ، ومعونته على عدوه والحول بينه وبين شيطانيه ، وتأدية النصيحة إليه ، والإقبال عليه في الله فإن انقاد لربه ، وأحسن الإجابة له ، وإلا فليكن الله آثر عندك وأكرم عليك منه.

ج- حق المنعم بالولاء : وأما حق المنعم عليك بالولاء : فإن تعلم أنه أنفق فيك ماله ، وأخرجك من ذل الرق ووحشته الى عز الحرية وأنسها ،فأطلقك من أسر الملكة وفك عنك قيد العبودية ، وأوجدك رائحة العز وأخرجك من سجن القهر ، ودفع عنك العسر وبسط لك لسان الإنصاف ، وأباحك الدنيا كلها فملّكك نفسك وحل أسرك وفرّغك لعبادة ربك واحتمل بذلك التقصير في ماله فتعلم أنه أولى الخلق بك بعد أولي رحمك في حياتك وموتك وأحق الخلق بنصرك ومعونتك ، وإنّ نصرته عليك واجبة بنفسك وما احتاج اليه منك ، ولا قوة إلا بالله .

ح- وأما حق مولاك الذي أنعمت عليه: فأن تعلم أن الله عز وجل جعل عتقك له وسيلة اليه ، وحجابا لك من النار ، وإن ثوابك في العاجل ميراثه إذا لم يكن له رحم مكافأة بما أنفقت من مالك وفي الآجل الجنة.

٨- حقوق عامة الناس والأشياء

بيّن الإمام ما المقصود بعامة الناس حسب درجة قربهم للإنسان ومدى تعامله معهم وهم:

أ- وأما حق ذي المعروف عليك : فأن تشكره وتذكره معروفه وتكسبه المقالة الحسنة وتخلص له الدعاء فيما بينك وبين الله عز وجل ، فإذا فعلت ذلك كنت قد شكرته سرا وعلانية ، ثم إن قدرت على مكافأته يوما كافيته.

ب- وأما حق المؤذن: أن تعلم أنه مذكّر لك ربك عز وجل ، وداع لك الى حظك ، وعونك على قضاء فرض الله عليك ، فأشكره للمحسن اليك وإن كنت في بيتك مهتما لذلك لم تكن لله في أمره مهتمّا ، وعلمت أنه نعمه منّ الله عليك لا شكّ فيها فأحسِن صحبة نعمة الله بحمد الله عليها على كل حال ، ولا قوة الا بالله .

ت- وأما حق إمامك في صلاتك : فان تعلم أنه قد تقلّد السفارة فيما بينك وبين ربك عز وجل ، وتكلّم عنك ولم يتكلم عنه ، ظن ودعا لك ولم يدع له ، وكفاك هول المقام بين يدي الله عز وجل ، فإن كان به نقص كان به دونك ، وإن كان تماما كنت شريكه ، ولم يكن له عليك فضل فوقى نفسك بنفسه ، وصلاتك بصلاته فتشكّر له قدره ذلك.

ث- وأما حق جليسك : فأن تلين له جانبك ، وتصفه في مجازاة اللفظ ، ولا تقوم من مجلسك إلا بإذنه ، ومن يجلس اليك يجوز له القيام عنك بغير إذنك ، وتنسى زلّاته ، وتحفظ خيراته ولا تسمعه إلا خيرا .

ج- وأما حق جارك : فحفظه غائبا ، وإكرامه شاهدا ، ونصرته إذا كان مظلوما ولا تتبع له عورة ،فإن علمت عليه سوءا سترته عليه ،فإن عرفتها منه من غير إرادة منك ولا تكلّف ، كنت لما علمت حصنا حصينا ظن وسترا ستيرا ظن لو بحثت الأسنة عنه ضميرا لم تتصل اليه لانطوائه ، ولا تستمع عليه من حيث لا يعلم ، وإن علمت أنه يقبل نصيحتك نصحته فيما بينك وبينه ، ولا تسلمه عن شديدة ، وتقبل عثرته ، وتغفر ذنبه ، وتعاشره معاشرة كريمة ، ولا قوة إلا بالله.

خ- وأما حق الصاحب : فان تصحبه بالتفضل لما وجدت إليه سبيلا ، وإلا فلا أقل من الإنصاف وتكرمه كما يكرمك ،وتحفظه كما يحفظك ،ولا يسبقك فيما بينك وبينه الى مكرمة ، فان سبقك كافأته ،و لا تقصر به عما يستحق من المودة تلزم نفسك نصيحته وحياطته ومعاضدته على طاعة ربه ، ومعونته على نفسه فيما لا يهم به من معصية ربه وكن عليه رحمة ، ولا تكن عليه عذابا ، ولا قوة إلا بالله[٢٣]

د- وأما حق الشريك: فإن غاب كفيته وإن حضر ساويته ،ولا تعزم على حكمك دون حكمه ، ولا تعمل برأيك دون مناظرته ، وتحفظ عليه ماله وتنفي عنه خيانته ، فيما عز أو هان ، فإنه بلغنا أن يد الله على الشريكين مالم يتخاونا ، ولا قوة إلا بالله.

٩- حق المال : وأما حق المال : فان لا تأخذه إلا من حلّه ، ولا تنفقه إلا في حلّه ، ولا تحرقه عن مواضعه ، ولا تصرفه عن حقائقه ، ولا تجعله إذا كان من الله إلا اليه وسببا الى الله ، ولا تؤثر به على نفسك من لعله لا يحمدك ، وبالأحرى أن لا يحسن خلافتك في تركتك ،ولا يعمل فيه بطاعة ربك فتكون معينا له على ذلك أو بما أحدث في مالك أحسن نظرا لنفسه ، فيعمل بطاعة ربه ، فيذهب بالغنيمة وتبوء بالإثم والحسرة والندامة مع التبعة ولا قوة إلا بالله .

١٠- حق الغريم : وأما حق الغريم المطالب لك فان كنت موسرا أوفيته وكفيته وأغنيته ولم تردده وتمطله، فإن رسول الله صلى الله عليه وآله قال :" مطل الغني ظلم " وإن كنت معسرا أرضيته بحسن القول ، وطلبت اليه طلبا جميلا ، ورددته عن نفسك ردا لطيفا ، ولم تجمع عليه ذهاب ماله ، وسوء معاملته ، فإن ذلك لؤم ، ولا قوة إلا بالله .

١١- حق الخليط : وأما حق الخليط :فان لا تغرّه ، ولا تغشّه ، ولا تكذبه ، ولا تغفله ، ولا تخدعه ، ولا تعمل في انتقاصه عمل العدو الذي لا يبقي على صاحبه وإن اطمأن اليك استقصيت له على نفسك وعلمت أن غبن المسترسل ربا ، ولا قوة إلا بالله.

١٢- حق المدّعي : وأما حق الخصم المدّعي عليك : فإن كان ما يدعي عليك حقا لم تنفسخ في حجته ولم تعمل في إبطال دعوته ، وكنت خصم نفسك له ، والحاكم عليها ، والشاهد له بحقه دون شهادة الشهود فإن ذلك حق الله عليك ، وإن كان ما يدعيه باطلا رفقت به وروعته وناشدته بدينه ، وكسرت حدته عنك بذكر الله ، وألقيت حشو الكلام ولفظة السوء الذي لا يرد عنك عادية عدوك ، بل تبوء بإثمه ، وبه يشحذ عليك سيف عداوته ، لأن لفظة السوء تبعث الشر ، والخير مقمعةٌ للشر ، ولا قوة إلا بالله .

١٣- حق المدّعي عليه : وأما حق الخصم المدّعي عليه : فإن كان ما تدّعيه حقا أجملت في مقاولته بمخرج الدعوى فان للدعوى عليه غلطة في سمع المدعى عليه ، وقصدت حجتك بالرفق وأمهل المهلة وأبين البيان وألطف اللطف ، ولم تتشاغل عن حجتك بمنازعته بالقيل والقال فتذهب عنك حجتك ولا يكون لك في ذلك درك ، ولا قوة إلا بالله .

١٤- حق المستشير : وأما حق المستشير : فإن حضرك له وجه رأي جهدت له في النصيحة ، وأشرت عليه بما تعلم أنك لو مكانه عملت به ، وذلك ليكن منك في رحمة ولين ، فإن اللين يؤنس الوحشة ، وإن الغلط يوحش من موضع الأنس وأن لم يحضرك له رأي ، وعرفت له من تثق برأيه وترضى به لنفسك ، ودللته عليه وأرشدته اليه . فكنت لم تأله خيرا ، ولم تدخره نصحا ، ولا حول ولا قوة إلا بالله .

١٥- حق المشير : وأما حق المشير عليك : فلا تتهمه فيما لا يوافقك عليه من رأيه إذا أشار عليك فإنما هي الآراء وتصرّف الناس فيها واختلافهم ، فكن عليه في رأيه ، إذا اتهمت رأيه فأما تهمته فلا تجوز لك إذا كان عندك ممن يستحق المشاورة ، ولا تدع شكره على ما بدا لك من إشخاص رأيه ، وحسن وجه مشورته ، فإذا وافقك حمدت الله وقبلت ذلك من أخيك بالشكر والإرصاد بالمكأفاة في مثلها إن فزع اليك ، ولا قوة الا بالله .

١٦- وحق المستنصح :أن تؤدي اليه النصيحة على الحق الذي ترى له أن يحمل وتخرج المخرج الذي يلين على مسامعه ، وتكلمه بما يطيقه عقله ، فإن لكل عقل طبقة من الكلام ، يعرفه ويجتنبه ، وليكن مذهبك الرحمة له والرفق به ولا قوة إلا بالله.

١٧- حق الناصح : أن تلين له جناحك ، وتصغي اليه بسمعك ، فان أتى الصواب حمدت الله عز وجل ، وإن لم يوافق رحمته ولم تتهمه ، وعلمت أنه أخطأ ، ولم تؤاخذه بذلك إلا أن يكون مستحقّا للتهمة فلا تعبأ بشيء من أمره على حال ، ولا قوة إلا بالله.

١٨- وحق الكبير: توقيره لسّنه ، وإجلاله لتقدّمه في الإسلام قبلك ، وترك مقابلته عند الخصام ، ولا تسبقه الى الطريق ،و لا تتقدّمه ، ولا تستجهله ، وإن جهل عليك احتملته وأكرمته لحقّ الإسلام وحرمته.

١٩- وحق الصغير :رحمته في تعليمه والعفو عنه والستر عليه والرفق به والمعونة له ، والستر على جائر حداثته فإنه سبب للتوبة ، والمداراة له ، وترك مماحكته فان ذلك أدنى لرشده.

٢٠- وحق السائل :إعطائه إذا تيقّنت صدقه ، وقدرت على سد حاجته ، والدعاء له فيما نزل به ، والمعاونة له على طلبته ، وإن شككت في صدقه وسبقت اليه التهمة له ، ولم تعزم على ذلك لم تأمن أن يكون من كيد الشيطان أراد أن يصدّك عن حظّك ويحول بينك وبين التقرب الى ربك ، فتركته بستره ، ورددته ردا جميلا، وإن غلبت نفسك في أمره ، وأعطيته على ما عرض في نفسك منه ، فإن ذلك من عزم الأمور.

٢١- وحق المسؤول: فحقه أن قبل منه ما أعطي بالشكر له ، والمعرفة لفضله ، وطلب وجه العذر في منعه وأحسن به الظن وأعلم أنه إن منع فماله منع ، وإن ليس التثريب في ماله ، وإن كان ظالما ، فإنّ الانسان لظلوم كفار.

٢٢- وحق من سرك لله تعالى ذكره :أن تحمد الله عز وجل أولا ثم شكرته على ذلك بقدره في موضع الجزاء ، وكافأته على فضل الابتداء ، وأرصدت له المكافأة ، وإن لم يكن تعمدها حمدت الله وشكرته ، وعلمت أنه منه توحدك بها وأحببت هذا إذا كان سببا من أسباب نعم الله عليك ، وترجو له بعد ذلك خيرا ، فإن أسباب النعم بركة حيث ما كان لم يتعمد ، ولا قوة إلا بالله.

٢٣- وحق من أساء لك: أن تعفو عنه ، وإن علمت أن العفو عنه يضر انتصرت قال الله تبارك وتعالى : {ولمن انتصر بعد ظلمه فأولئك ما عليهم من سبيل }(٢)

٢٤- وحق أهل ملتك: إضمار السلامة والرحمة لهم ، والرفق بمسيئهم ، وتألفهم واستصلاحهم ، وشكر محسنهم ، وكف الأذى عنهم ، وتحب لهم ما تحب لنفسك ، وتكره لهم ما تكره لنفسك ، وأن يكون شيوخهم بمنزلة أبيك ، وشبانهم بمنزلة أخوتك ، وعجائزهم بمنزلة أمك ، والصغار بمنزلة أولادك.

٢٥- وحق أهل الذمة : فالحكم فيهم أن تقبل منهم ما قبل الله ، وتفي بما جعل الله لهم من ذمته وعهده ، وتكلهم إليه فيما طلبوا من أنفسهم وأُجبروا عليه ، وتحكم فيهم بما حكم الله به على نفسك ، فيما جرى بينك وبينهم من معاملة ، وليكن بينك وبين ظلمهم من رعاية ذمة الله و الوفاء بعهده وعهد رسول الله صلى الله عليه وآله حائل ، فإنه بلغنا أنه قال :"من ظلم معاهدا كنت خصمه" فاتّق الله ولا حول ولا قوة إلا بالله .

فهذه خمسون حقا محيطا بك لا تخرج منها في حال من الأحوال يجب عليك رعايتها ، و العمل في تأديتها ، و الاستعانة بالله جل ثناؤه على ذلك ولا حول ولا قوة إلا بالله ، والحمد لله رب العالمين.

خامسا: لمحـة تأريخية عن حقوق الإنسان والمواطنة عند الغرب:

عند العودة الى حقوق الانسان التي انتبه لها الغرب وبدأوا يحاولون تثبيتها في المنظومات القانونية لدولهم وضمن منهج سياساتهم نجد أنه تم الإعلان عن حقوق الأفراد في عهد (ماجنا كارتا) الذي أصدره الملك الإنكليزي جون بن هنري الثاني (١٢١٥م) الذي يعد أقدم وثيقة دستورية في التأريخ الإنكليزي من ثم تلتها وثيقة الحقوق الصادرة في انجلترا عام (١٦٨٩م) من ثم إعلان حقوق الإنسان والمواطن الصادرة في فرنسا عقب الثورة عام (١٧٨٩م) و من ثم الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي أقرّته الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٠/ كانون الأول / ١٩٤٨م وفيه تصريح عن الحقوق الأساسية للإنسان والحريات ، والتأمينات الاجتماعية على

اختلاف أنواعها وميادينها التي يجب أن يتمتع بها الفرد وهي الشرعة العالمية لحقوق الإنسان التي يمكن عدّها أساسا لنظرية حقوق الإنسان في الوقت الحاضر ، إذ إنها تضم في موادها الثلاثين المبادئ الجوهرية التي أجمعت الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة ، على إقرارها والعمل بموجبها في تشريعاتها الداخلية وفي سياستها مع شعوبها وسائر شعوب الأرض[٢٤] .

أما المواطنة فهو من نتاج مفهوم التحولات المجتمعية السياسية المقترنة بولادة الدولة الحديثة ، وهو وإن كان معهودا لدى العديد من الحضارات الإنسانية مثل اليونان والرومان إلا أن صيغته المعاصرة قد خرجت عن نطاقها التقليدي الى حق ثابت في الحياة السياسية والاجتماعية بين الدول الملكية والارستقراطية فالمواطنة حصيلة ترسيخ مفهوم الدولة الحديثة وما تقوم عليه من سيادة لحكم القانون والمشاركة السياسية الكاملة في ظل دولة المؤسسات.

ويمكن إجمال تعريف المواطنة بأنها : عضوية كاملة تنشأ من علاقة بين أفراد ودولة كما يحددها قانون تلك الدولة وبما تتضمنه تلك العلاقة من واجبات كدفع الضرائب والدفاع عن البلد وبما تمنحه من حقوق كحق التصويت وحق تولي المناصب العامة في الدولة[٢٥]

وقد عملت تحولات جوهرية عدة منها ظهور الدول القومية والمشاركة في السلطة وتدعيم قوة القانون في الدولة بانتقال دائرة الحضارة الأوربية من المفهوم التقليدي للمواطنة الذي استمد جذوره من الفكر الإغريقي والروماني انتقل الى المفهوم المعاصر للمواطنة الذي يستند الى فكر عصر النهضة والتنوير واطروحات الإنسان والمواطن والدعوة لأن يكون الشعب مصدراً للسلطات وبذلك يعمق مبدأ المواطنة كحق ثابت في

الحياة السياسية واتسع نطاق شمول مبدأ المواطنة لفئات المواطنين عندما أصبح جميع المواطنين من دون تمييز يتمتعون بحق المشاركة الفعالة في اتخاذ القرارات الجماعية تعبيرا عن كون الشعب مصدرا للسلطات ، هذا فضلا عن اتساع رقعة العمل به جغرافيا[٢٦]

سادسا: نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان:

(اعتمد ونشر بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة) تحت الفقرة (٢١٧ الف د-٣) في ١٠ديسمبر ١٩٤٨)

الديباجة : لمّا كان الإقرار بما لجميع أعضاء الأسرة البشرية من كرامة أصلية فيهم ، ومن حقوق متساوية وثابتة ، يشكل أساس الحرية والعدل والسلام في العالم . ولمّا كان تجاهل حقوق الإنسان وازدراؤها قد أفضيا الى أعمال أثارت بربريتها الضمير الإنساني ، وكان البشر قد نادوا بزوغ عالم يتمتعون فيه بحرية القول والعقيدة وبالتحرر من الخوف والفاقة ، كأسمى ما ترنو إليه نفوسهم ولمّا كان من الأساس أن تتمتع حقوق الإنسان بحماية النظام القانوني إذا أريد للبشر ألا يضطروا آخر الأمر الى اللوذ الى التمرد على الطغيان والاضطهاد ولمّا كان من الجوهري العمل على تنمية علاقات ودية بين الأمم ، ولمّا كانت شعوب الأمم المتحدة قد أعادت في الميثاق تأكيد إيمانها بحقوق الإنسان الأساسية وبكرامة الإنسان وقدره وبتساوي الرجال والنساء في الحقوق ، وحزمت أمرها على النهوض بالتقدم الاجتماعي وبتحسّن مستويات الحياة في جوٍّ من الحرية أفسح . ولما كانت الدول الأعضاء قد تعهّدت بالعمل ، بالتعاون مع الأمم المتحدة على ضمان تعزيز الاحترام والمراعاة العالميين لحقوق الإنسان والحريات الأساسية ، ولما كان التقاء الجميع على فهم مشترك لهذه الحقوق والحريات أمر بالغ الضرورة لتمام الوفاء بهذا التعهد فإن الجمعية العامة تنشر على

الملأ هذا الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بوصفه المثل الأعلى المشترك الذي ينبغي أن تبلغه كافة الشعوب وكافة الأمم ، كما يسعى جميع أفراد المجتمع وهيآته واضعين هذا الإعلان نصب أعينهم على الدوام وعن طريق التعليم والتربية الى توطيد احترام هذه الحقوق والحريات ،وكما يكلفوا بالتدابير المطردة الوطنية والدولية الاعتراف العالمي بها ومراعاتها الفعلية فيما بين شعوب الدول الأعضاء ذاتها وفيما بين شعوب الأقاليم الموضوعة تحت ولايتها على السواء [٢٧].

المادة ١ :- يولد الناس أحرارا ومتساوين في الكرامة والحقوق وهم قد وهبوا العقل والوجدان وعليهم أن يعاملوا بعضهم بعضا بروح الإخاء .

المادة ٢ :- لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات المذكورة في هذا الإعلان دونما تمييز من أي نوع ، ولا سيما التمييز بسبب العنصر، أو اللون ، أو الجنس ، أو اللغة ، أو الدين . أو الرأي ، سياسيا وغير سياسي ، أو الأصل الوطني ،أو الاجتماعي ،أو الثروة ، أو المولد ، أو أي وضع آخر وفضلا عن ذلك لا يجوز التمييز على أساس الوضع السياسي ، أو القانوني ، أو الدولي للبلد أو الإقليم الذي ينتمي اليه الشخص سواء أكان مستقلا أو موضوعا تحت الوصاية ، أو غير متمتع بالحكم الذاتي ، أم خاضعا لأي قيد آخر على سيادته .

المادة ٣ :- لكل فرد حق في الحياة والحرية وفي الأمان على شخصه .

المادة ٤ :- لا يجوز استرقاق أحد أو استعباده ويحظر الرق والإتجار بالرقيق بجميع صورهما

المادة ٥ :- لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ، ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطّة للكرامة .

المادة ٦ :- لكل إنسان في كل مكان الحق بان يعترف له بالشخصية القانونية .

المادة ٧ :- الناس جميعا سواء أمام القانون وهم يتساوون في حق التمتع بحماية القانون دونما تمييز كما يتساوون في حق التمتع بالحماية من أي تمييز ينتهك هذا الإعلان ومن أي تحريض على مثل هذا التمييز .

المادة ٨ :- لكل شخص حق اللجوء الى المحاكم الوطنية المختصة لإنصافه الفعلي من أية أعمال تنتهك الحقوق الأساسية التي يمنحها إياه الدستور أو القانون .

المادة ٩ :- لا يجوز اعتقال أي إنسان أو حجزه أو نفيه تعسّفا .

المادة ١٠ :- لكل إنسان على قدر المساوة التامة مع الآخرين الحق في أن تنظر قضيّته محكمة مستقلة ومحايدة نظرا منصفا وعلنيا للفصل في حقوقه والتزاماته وفي أية تهمة جزائية توجّه اليه .

المادة ١١ :- أ. كل شخص متّهم بجريمة يعد بريئا الى أن يثبت ارتكابه لها قانونا في محكمة علنية تكون قد وفّرت له فيها جميع الضمانات اللازمة للدفاع عن نفسه .

ب. لا يدان أي شخص بجريمة بسبب أي عمل أو امتناع عن عمل لم يكن في حينه يشكّل جرما بمقتضى القانون الوطني أو الدولي كما لا توقع عليه اية عقوبة أشد من تلك التي كانت سارية في الوقت الذي ارتكب فيه الفعل الجرمي .

المادة ١٢ :- لا يجوز تعريض أحد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة أو في شؤون أسرته أو مسكنه أو مراسلاته ولا لحملات تمسُّ شرفه وسمعته ولكل شخص حق في أن يحميه القانون من مثل ذلك التدخل أو تلك الحملات .

المادة ٢٤ :- لكل شخص حق في الراحة وأوقات الفراغ ولا سيّما في تحديد معقول لساعات العمل وفي إجازات دوريـة مأجورة .

المادة ٢٥ :- أ. لكل شخص حق في مستوى معيشته يكفي لضمان الصحة والرفاهة له ولأسرته وخاصة على صعيد المأكل والملبس والمسكن والعناية الطبية وصعيد الخدمات الاجتماعية الضرورية وله الحق في ما يأمن به الأسر في حالات البطالة أو المرض أو العجز أو الترمّل أو الشيخوخة أو غير ذلك من الظروف الخارجية عن إرادته التي تفقده أسباب عيشه.

ب. للأمومة والطفولة حق في رعاية ومساعدة خاصتين وللأطفال جميعهم حق التمتع بذات الحماية الاجتماعية سواء ولدوا في إطار الزواج أو خارج هذا الإطار.

المادة ٢٦ :- أ. لكل شخص حق التعليم ويجب أن يوفر التعليم مجانا على الأقل في مرحلتيه الابتدائية والأساسية ويكون التعليم الابتدائي إلزاميا ويكون التعليم الفني والمهني متاحا للعموم ويكون التعليم العالي متاحا للجميع تبعا لكفاءتهم .

ب. يجب أن يستهدف التعليم التنمية الكاملة لشخصية الإنسان وتعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية كما يجب أن يعزز التفاهم والتسامح والصداقة بين الفئات العنصرية جميعها أو الدينية وأن يؤيد الأنشطة التي تضطلع بها الأمم المتحدة لحفظ السلام .

ج. للآباء على سبيل الأولوية حق اختيار نوع التعليم الذي يُعطى لأولادهم .

المادة ٢٧ :- أ. لكل شخص حق المشاركة الحرة في حياة المجتمع الثقافية وفي الاستمتاع بالفنون والإسهام في التقدّم العلمي وفي الفوائد التي تنجم عنه .

ب. لكل شخص حق في حماية المصالح المعنوية والمادية المترتبة على أي إنتاج علمي أو أدبي أو فني من صنعه .

المادة ٢٨ :- لكل فرد حق التمتع بنظام اجتماعي ودولي يمكن أن تتحقق في ظله الحقوق والحريات المنصوص عليها في هذا الإعلان تحققا تاما .

المادة ٢٩ :- أ. على كل فرد واجبات إزاء الجماعة التي هو فيها وحدها يمكن أن تنمو شخصية النمو الحر الكامل .

ب. لا يخضع أي فرد في ممارسة حقوقه وحرياته إلا لقيود يقررها القانون مستهدفا منه حصرا ضمان الاعتراف الواجب بحقوق وحريات الآخرين واحترامها ، والوفاء العادل من مقتضيات الفضيلة والنظام العام ورفاه الجميع ديمقراطيا .

ج. لا يجوز في أي حال أن تمارس هذه الحقوق على نحو يناقض مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها .

المادة ٣٠ :- ليس في هذا الإعلان أي نص يجوز تأويله على نحو انطواءه على تخويل أية دولة أو جماعة أو أي فرد حق في القيام بأي نشاط أو بأي فعل يهدف الى هدم أي من الحقوق والحريات المنصوص عليها فيه. [٢٨]

وعند العودة الى مقارنة بين النصين (رسالة الحقوق للإمام علي بن الحسين بتفرّعاتها المذكورة آنفا ، وبين ما تضمّنه نص إعلان حقوق الإنسان ومواده الثلاثين نجد إنما يحملان الأهداف ذاتها محاولة لتحقيق العدالة والمساواة بين أبناء المجتمع الواحد، إلا أن الاختلاف يتبين في كون رسالة الإمام هي توجيه لذات الفرد ومخاطبة لوجدانه وعقله ، تحرّك فيه الضمير الحي ومراقبة الإنسان نفسه في تصرفاته وسلوكه مع نفسه أولا ومع الآخرين، ولم يترك الإمام حقا إلا وبينه في هذه العبارات الجزلة والمختصرة التي يتمكن أي فرد عادي أن يفهمها ويطبقها بوازع من نفسه لا من غيره قربة لله تعالى ومرضاته لجلاله وعزته وهو أمر في غاية القمة بالإنسانية وإبداع في بناء الذات البشرية ليسود العدل ، في حين الإعلان في الأمم المتحدة يتطلّب مراقبة مستمرة من جهات أخرى غير الإنسان كأن تكون مراقبة الدولة بتوجيه أجهزتها الأمنية ، أو من قبل مراقبة منظمات مجتمع مدني أو غيرها من الجهات وليس من

الإنسان نفسه، وفي هذه الحالة يكون تطبيق الفرد لهذه الفقرات خوفا للمساءلة القانونية ، والابتعاد عن المشاكل مع الدولة وليس من أجل تحقيق التوازن النفسي أو نشر الأمان والاستقرار اللذان يتبعهما نشر وسيادة العدل والمساواة.

في رسالته الحقوقية الخالدة نجد أن كل حق ذكره الإمام هو باب من أبواب الفقه الإسلامي ومدخل للنظام الاجتماعي والأخلاقي والسياسي والاقتصادي والثقافي والعلمي ، وفي تأديتها مساعد قوي في بناء شخصية المسلم فيكون محمّديا حقا وتساعده على معرفة مكانته ومقامه بين المجتمعات والأمم ويرسم أهدافه في هذه الحياة ، ويحقق آماله وطموحه للحياة الآخرة ويسأل : لماذا هو في الحياة الدنيا ؟ وماذا يريد منها وما آخرة أمره؟ ولماذا هو مستهدف من كل التيارات الضالة والمنحرفة ، ألا نرى أن ما يبعد الإنسان بصورة تصاعدية عن محور الواقعيات ويرديه في مستنقعات الباطل والضلال هو الفراغ الفكري والعلمي ، وإن الله تبارك وتعالى لم يخلق هذا الإنسان وهذا الكون عبثا ، وإنما خلقهما لحكمة بالغة اقتضتها مشيئته، بعد أن منحه الله عزو جل نعمة الفطرة الصافية ، بهذا جاءت الرسالة المحمدية المباركة.

وهذا ما جاء به الإسلام العظيم من المناداة بالحرية والمساواة والعدل في تشريعاته ، وأمام القانون والقضاء ما يلائم طبيعة العباد والبلاد ، وصالح لكل مكان وزمان . وقد نصّت عليه آيات مباركات عدة كما في قوله تعالى : {لا اكراه في الدين قد تبين الرشد من الغي} [٢٩]، قال الله عز وجل: {فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر}[٣٠] وأمر الإسلام الحنيف بالتضامن الجماعي والمسؤولية المشتركة، إذ قال الله (عز وجل): { وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان}[٣١] وقال الله (عز وجل): {وتواصوا بالصبر وتواصوا بالمرحمة} [٣٢] وذمّ الإسلام العظيم

المتخلّفين والمتقاعسين عن تحمّل المسؤولية إذ قال الله تبارك وتعالى :{ كنتم خير امة اخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر} [٣٣]

فهذه المعايير والاعتبارات وغيرها هي عناصر ومقومات وجود الأمة ، وعليها بنى صرح الدولة الإسلامية الشامخ على مر العصور التي حرص أهل البيت (عليهم السلام) على تثبيتها في نفوس المسلمين بأقاليم الأرض شرقها وغربها، وكان يوضّحها سلوكهم مع الأخرين وسكناتهم مع أنفسهم في حياتهم اليومية .

الخاتمة :

يتّضح مما ذُكر بعد المقارنة بين ما جاء من حقوق الإنسان في توصيات الإمام وبين إعلان الأمم المتحدة أمور عدّة ،أهمّها:

-الفارق الزمني بين ما جاء في الدين الإسلامي من حقوق وتأكيد منحها ، وبين ما جاء في إعلان الأمم المتحدة. وكذلك الشمولية في رسالة الحقوق التي لا تختص فقط بالمسلم .

-كانت سيرة النبي (صلى الله عليه وآله) وأهل بيته من بعده تطبيقا عمليّا أمينا للنظرية الإسلاميّة ، داخل المجتمع الإسلامي الذي أنشأه ومع مخالفيه وأعدائه، حيث عاملهم بإنسانية عالية . فكانت سيرته العملية (صلى الله عليه وآله) تطبيقا لكلام ربه وكلامه ، فلا تجد عنده فرقا بين النظرية والتطبيق أبدا ، ويكفي أن نعرف أنّ النبي (صلى الله عليه وآله) استطاع في مدة قياسية أن ينشئ مدا حضاريا وسياسيا عالميا ، وخاض من أجل ذلك حروبا متعددة ، شملت دولته الجزيرة واليمن والخليج ، الى مشارف الشام والأردن ، فكان عدد القتلى من الطرفين في كل هذه الحروب (٥٨٩) شخصا فقط كما حسبه بعضهم، وهذا لا مثيل له في التأريخ ،ونلاحظ أنه (صلى الله عليه واله) وأهل بيته من بعده كرّسوا كل حياتهم بترسيخ مبادئ حقوق الإنسان في فكر أمته ووجدانها ومنها مبادئ المساواة ،والوحدة الإنسانية بين البشر ،وإلغاء التمايز

القومي ،ومبدأ حسن معاملة النساء وعدم ظلمهن .

-كما تضمّنت أساس وحدة الأمة الإسلامية في إلغاء آثار الجاهلية ومآثرها وتشريعاتها المخالفة للإسلام، وتأكيد الأخوة والتكافؤ بين المسلمين ، وأهل الأديان عامةً، احترام الملكية الشخصية، وتحريم مال المسلم على غيره، واحترام حياة المسلم ، وتحريم دم المسلم على غيره ، فضلا عن احترام أعراض المسلمين وكرامتهم ، وتحريمهما على بعضهم ، فمن قال "لا إله لا الله،" فقد عصم ماله ودمه.

-طبّق النبي (صلى الله عليه وآله) هذه المبادئ والقوانين في حقوق الانسان وحرياته، وكانت أعماله تأسيسا وتعويدا للمجتمع على احترامها وتطبيقها عمليا في حياتهم.

CONCLUSION:

It is clear from the comparison made above between the Imam's commandments and those of the universal declaration of the human rights that:

-The time difference between the rights mentioned in the Islamic religion and the emphasis on granting them with what is stated in the UN declaration as well as the comprehensiveness in the letter of rights which is not only about the Muslims.

-The biography of the Prophet Mohammed (peace be upon him and his family) and his family after him was a practical application of the Islamic theory, within the Islamic community created along with his offenders and enemies, where the

prophet treated them with high humanity. It was his practical biography (peace be upon him and his family) in application of the words of his Lord and his words and there is no difference between theory and practice at all. It is enough to know that the Prophet (peace be upon him and his family) was able within a record time to establish a civilized and a political world tide and fought several wars for this end, where his state stretched from the Arabian Peninsula, Yemen and the Gulf to the outskirts of Damascus and Jordan and the number of the dead from both sides in all these wars was only ٥٨٩ people according to narrations and this is unprecedented in history. We note that the prophet Mohammed (peace be upon him and his family) and his family had devoted all their lives for establishing the principles of human rights in the thought of the nation and its conscience, including the principles of equality, human unity among human beings, abolition of national differentiation and the principle of good treatment of women and not to show any injustice towards them.

-It also included the basis of the unity of the Islamic nation in abolishing the effects of ignorance, its exploits and laws contrary

to Islam, with an emphasis on brotherhood and equality between Muslims in particular and the people of all religions in general, also respect for personal property, the prohibition of taking the money of Muslims by others, respect for the life of the Muslims, the prohibition of shedding the blood of Muslims by others, respect for the honor and dignity of Muslims: 'Whoever said "There is no God but God", he has withered his money and his blood'.

-The Prophet (PBUH) applied these principles and laws of human rights and freedoms, so his actions were the foundation for the community that respected and used to apply them practically in life.

الهوامش

(١) ابن سعد ، محمد بن سعد بن (٢٣٠هـ/ ٨٤٥م) ، الطبقات الكبرى ،ج ٥،ص١٥٦ ؛ ابن قتيبة الدنيوري، ابو محمد عبدالله بن مسلم (ت:٢٧٦هـ/ ٨٨٩م) ، المعارف ، ص٢١٤ ؛ ابن حجر العسقلاني، شهاب الدين ابي الفضل احمد بن علي (ت:٨٥٣هـ/ ١٤٤٩م) ، تهذيب التهذيب ،ج٧، ص٥٢٠.

(٢) ابن سعد ، الطبقات الكبرى ، ج ٥، ص١٥٦ ؛ ابن قتيبة الدنيوري، المعارف، ص٢١٤.

(٣) البخاري ، ابو عبدالله محمد بن اسماعيل (ت٢٥٦هـ/٨٧٠م)، التاريخ الصغير ، ج١، ص٢٤٢ ؛ الطبري، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب (ت: ٣١٠هـ/ ٩٢٣م)، تاريخ الامم والملوك، ط٢، ج٥،ص٢٦٣؛ ابن سعد، الطبقات الكبرى، ج٥ ، ص١٦٤؛ ابن شهر اشوب، مشير الدين ابي عبدالله محمد بن علي (ت:٥٨٨هـ/ ١١٩٢م)، مناقب ال ابي طالب، ط١ ، ج٤، ص١٠٦٦.

(٤) صلاح الدين خليل بن ايبك (ت:٧٦٤هـ/ ١٣٦٣م) ، الوافي للوفيات ، ص٢٣٠ ؛ الامين ، حسن ، دائرة المعارف الاسلامية الشيعية ، مج١، ص٢٥٤؛ الساعدي، صالح بن مهدي صحين، شرح رسالة الحقوق للامام زين العابدين، تحقيق: حسام الساعدي ، ص٣١.

(٥) الساعدي، شرح رسالة الحقوق للأمام زين العابدين ، ص٣٠ ؛ هشام ال قطيط ، سلوا زين العابدين عن حقوق العالمين ، ط١، ص١٦؛ لجنة تأليف، اعلام الهداية، الامام زين العابدين، ط١ ، ج٦، ص٤٦.

(٦) الكوراني، علي ، جواهر التأريخ ، ج٤ ،ص ٩ ؛ لجنة تأليف، اعلام الهداية الامام زين العابدين، ج٦، ص٤٦ .

(٧) الزنجاني ،السيد ابراهيم الموسوي،عقائد الامامية الاثني عشرية، ط١، ص١٦٠ ؛ اعلام الهداية ،الامام زين العابدين، ج ٦ ، ص٤٦.

(٨) هشام ال قطيط ، سلوا زين العابدين عن حقوق العاملين ، ص ١١٦ ؛ لجنة تأليف، اعلام الهداية ،ج٦، ص٢٦؛ البحراني، السيد هاشم ، عمدة النظر في بيان عصمة الامة الاثنى عشر، ص١٠٦.

(٩) ابن شهر اشوب، مناقب آل ابي طالب ، ج٤ ، ص١٠٦٦؛ هشام ال قطيط ، سلوا زين العابدين، ص ١٥.

(١٠) فممن روي عنه : الزهري وسفيان بن عيينة ونافع والاوزاعي ومقاتل والواقدي ومحمد بن اسحاق وغيرهم ، وروي عمن روي عنه: الطبري وابن البيع واحمد بن حنبل وابو داود. ينظر: حسن امين ، دائرة المعرف الإسلامية الشيعية ،ج١، ص٥٥٩؛ الكوراني، حقوق الانسان عند اهل البيت ، ص٥١.

(١١) الهيثمي، علي بن ابي بكر (ت:٨٠٧هـ/١٤٠٥م) ، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ،ج١، ص١١٩-١٢٠.

(١٢) العسقلاني، تهذيب التهذيب، ج٧،ص ٣٠٥؛ حسن الامين، دائرة المعارف الاسلامية الشيعة، مج١، ص ٢٥٨ .

(١٣) ابن حجر العسقلاني، ابن حجر، تهذيب التهذيب،ج٩،ص٣١٢،.

(١٤) الطبري، الطبري محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب (ت: ٣١٠هـ/ ٩٢٣م)، تاريخ الطبري ، ج ٨ ، ص ٢٧٥ .

(١٥) الحر العاملي، محمد بن الحسن الحر العاملي (ت: ١١٠٤ هـ/ م) ، وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة ، ج١٥، ص٥٠.

(١٦) الطبري محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب (ت: ٣١٠هـ/ ٩٢٣م)، بشارة المصطفى لشيعة المرتضى (عليه السلام)، ج٩، ص٥٠٥-٥٠٦ ؛ لجنة تأليف ،اعلام الهداية، علي بن الحسين ج٦، ص٢٢٠ .

(١٧) الساعدي،صالح مهدي صحين، شرح رسالة الحقوق، ص٧٠.

(١٨) لجنة تأليف، اعلام الهداية،الامام بن علي الحسين (ع)،ج٦،ص١٩٤ .

(١٩) الطبسي، محمد حسن الرمزي ، شرح رسالة الحقوق للامام زين العابدين علي بن الحسين، ص١.

(٢٠) الطبسي، شرح رسالة الحقوق للامام زين العابدين علي بن الحسين، ص١.

(٢١) الطبسي ، شرح رسالة الحقوق للامام زين العابدين علي بن الحسين (عليه السلام)، ص٤.

(٢٢) هشام ال قطيط، سلوا زين العابدين عن حقوق العالمين، ص ٢١٣ .

(٢٣)هشام ال قطيط ، سلوا زين العابدين عن حقوق العالمين، ص ٢١٣ .

(٢٤) الكوراني، حقوق الانسان عند اهل البيت (عليهم السلام)، ص٤٣.

(٢٥) بن دوبة، شريف الدين، المواطنة مفهومها ، جذورها التاريخية، وفلسفتها الساسية، ط١، ص١٢-١٣.

(٢٦) إدريس، محمد جلاء، وامل عبد الرحمن ربيع، حقوق الانسان في التراث الديني الغربي والاسلام ، ص١٥-١٧ .

(٢٧) أعدها للإنترنت قسم موقع الأمم المتحدة في إدارة شؤون الإعلام – جميع الحقوق محفوظة الأمم المتحدة، .

(٢٨) أعدها للإنترنت قسم موقع الأمم المتحدة في إدارة شؤون الإعلام – جميع الحقوق محفوظة الأمم المتحدة، .

(٢٩) سورة البقرة، اية ٢٥٦ .

(٣٠) سورة الكهف، اية ٢٩ .

(٣١) سورة المائدة، اية ٢ .

(٣٢) سورة البلد،اية ١٧ .

(٣٣) سورة ال عمران ، اية ١١٠.

المصادر والمراجع:

اولا: القرآن الكريم

ثانيا: المصادر الأولية:

١. ابن حجر العسقلاني، شهاب الدين ابي الفضل احمد بن علي (ت:٨٥٣هـ/ ١٤٤٩م) ، تهذيب التهذيب ،(دائرة المعارف النظامية في الهند، حيدر آباد، ١٣٢٦هـ)

٢. ابن سعد ، محمد بن سعد بن (٢٣٠هـ/ ٨٤٥م) ، الطبقات الكبرى ، تصحيح : إدوارد سخو، (طبع في مدينة ليدن المحروسة بمطبعة بريل،١٣٢٢هـ) .
٣. ابن شهر اشوب، مشير الدين ابي عبدالله محمد بن علي (ت:٥٨٨هـ/ ١١٩٢م)، مناقب ال ابي طالب، ط١ ، (دار المرتضى ، بيروت، ١٤٢٨هـ/ ٢٠٠٧م).
٤. ابن قتيبة الدنيوري، ابو محمد عبدالله بن مسلم (ت:٢٧٦هـ/ ٨٨٩م)، المعارف ، تحقيق: ثروت عكاشه ، (مطبعة شريعة ، ١٤٢٧هـ).
٥. البخاري ، ابو عبدالله محمد بن اسماعيل (ت٢٥٦هـ/٨٧٠م)، التاريخ الصغير ، تحقيق: محمود ابراهيم زايد، ط١، (دار، المعرفة، بيروت، ١٩٨٥م).
٦. الصفدي، صلاح الدين خليل بن أيبك (ت:٧٦٤هـ/ ١٣٦٣م) ، الوافي للوفيات ، تحقيق احمد الارنأووط- تركي مصطفى ، (بيروت ، لبنان،١٤٢٠هـ-/٢٠٠٠م)،
٧. الطبري، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب (ت: ٣١٠هـ/ ٩٢٣م): بشارة المصطفى لشيعة المرتضى (عليه السلام)، تحقيق جواد القيومي الأصفهاني، (مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم المشرفة ، ١٤٢٢هـ)،
٨. الطبري، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب (ت: ٣١٠هـ/ ٩٢٣م) ، تاريخ الامم والملوك، ط٢، (دار التراث – بيروت، ١٣٨٧ هـ)
٩. الهيثمي، علي بن ابي بكر (ت:٨٠٧هـ/١٤٠٥م) ، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، تحقيق: حسام الدين القدسي، (مكتبة القدسي، القاهرة، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤ م)
١٠. ثالثا: المراجع الحديثة:
١١. إدريس، محمد جلاء، وامل عبد الرحمن ربيع، حقوق الانسان في التراث الديني الغربي والاسلام، (القاهرة، ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م)،
١٢. البحراني، السيد هاشم ، عمدة النظر في بيان عصمة الائمة الاثنى عشر، تحقيق : محمد المنير الحسني الميلاني، (مطبعة الهادي، طهران، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٦م).
١٣. الحر العاملي، محمد بن الحسن الحر العاملي (ت: ١١٠٤ هـ/ م) ، وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة تحقيق: مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، (د.ن، د.ت).

١٤.الزنجاني ،السيد ابراهيم الموسوي ،عقائد الامامية الاثني عشرية، ط١، (مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت، لبنان،١٣٩٣هـ/ ١٩٧٣م)،
١٥.بن دوبة، شريف الدين، المواطنة مفهومها ، جذورها التاريخية، وفلسفتها السياسية، ط١، (المركز الاسلامي للدراسات الاستراتيجية، بيروت، لينان، ٢٠١٩م)،
١٦.حسن الامين ، دائرة المعارف الاسلامية الشيعية، (بيروت، لبنان، ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م).
١٧.حقوق الانسان أعدها للإنترنت قسم موقع الأمم المتحدة في إدارة شؤون الإعلام – جميع الحقوق محفوظة © الأمم المتحدة، .
١٨.الساعدي، صالح بن مهدي صحين، شرح رسالة الحقوق للإمام زين العابدين، تحقيق: حسام الساعدي ،(لبنان، بيروت، ١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥م).
١٩.الطبسي، محمد حسن الرمزي ، شرح رسالة الحقوق للإمام زين العابدين علي بن الحسين،(بيروت ، لبنان، ١٤٣١هـ /٢٠١٠م).
٢٠.الكوراني، علي ، جواهر التأريخ ، (دار الهدى للطباعة والنشر، قم المقدسة ، ١٤٢٧هـ)
٢١.الكوراني، علي، حقوق الانسان عند اهل البيت، (مركز المصطفى للدراسات الاسلامية، الشابك، ١٤٢٨هـ/ ٢٠٠٧م).
٢٢.لجنة تأليف، اعلام الهداية، الامام زين العابدين ، ط١،(قم المقدسة،١٤٢٢هـ).
٢٣.هشام آل قطيط ، سلوا زين العابدين عن حقوق العالمين ، ط١، (منشورات الفجر ، بيروت، ١٤٣٢هـ/٢٠١١م).

References:

First: the Holy Quran

Second: Old Sources:

I- Ibn Hajar al-Asqalani, Shihab al-Din Abi al-Fadl Ahmed bin Ali (T.: ٨٥٣ AH / ١٤٤٩ AD), Tahdheeb al-Tahdheeb, (The Systematic Encyclopedia of India, Hyderabad, ١٣٢٦ AH)

II- Ibn Saad, Muhammad bin Saad bin (٢٣٠ AH/٨٤٥ AD), al-Tabaqat al-Kubra, correction: Edward Schou, (printed in the guarded city of Leiden at Brill Press, ١٣٢٢ AH).

III- Ibn Shahr Ashob, Mushir al-Din Abi Abdullah Muhammad bin Ali (T.: ٥٨٨ AH / ١١٩٢ AD), Manaqib Al Abi Talib, I ١, (Dar Al-Murtadha, Beirut, ١٤٢٨ AH / ٢٠٠٧ AD).

IV- Ibn Qutayba al-Dinuri, Abu Muhammad Abdullah bin Muslim (T.: ٢٧٦ AH/٨٨٩AD), Al-Maaref, investigation: Tharwat Okasha, (Sharia Press, ١٤٢٧ AH).

V- Al-Bukhari, Abu Abdullah Muhammad bin Ismail (d. ٢٥٦ AH/٨٧٠ AD), Al-Tarikh Al-Saghir, investigation: Mahmoud Ibrahim Zayed, I ١, (Dar, Al-Maarifa, Beirut, ١٩٨٥ AD).

VI- Al-Safadi, Salah al-Din Khalil bin Ibek (T.: ٧٦٤ AH / ١٣٦٣ AD), Al-Wafi of Deaths, investigated by Ahmed Al-Arnaout - Turki Mustafa, (Beirut, Lebanon, ١٤٢٠ AH-/٢٠٠٠AD),

VII- Al-Tabari, Muhammad bin Jarir bin Yazid bin Kathir bin Ghalib (died: ٣١٠ AH / ٩٢٣ AD): Bishara al-Mustafa for the Shiites of al-Murtada (peace be upon him), achieved by Jawad al-Qayumi al-Isfahani, (Islamic Publishing Corporation of the Teachers' Group, Qom, ١٤٢٢ AH),

VIII- Al-Tabari, Muhammad bin Jarir bin Yazid bin Kathir bin Ghalib (died: ٣١٠ AH / ٩٢٣ AD), History of Nations and Kings, ٢nd Edition, (Dar Al-Turath - Beirut, ١٣٨٧ AH)

IX- Al-Haythami, Ali bin Abi Bakr (T.: ٨٠٧ AH / ١٤٠٥ AD), The Compound of Sustainability and the Source of Benefits, investigated by: Husam Al-Din Al-Qudsi, (Al-Qudsi Library, Cairo, ١٤١٤ AH / ١٩٩٤ AD)

Third: Modern references:

X- Idris, Muhammad Galaa, and Amal Abdul Rahman Rabie, Human Rights in the Western Religious Heritage and Islam, (Cairo, ١٤٢٧ AH / ٢٠٠٦ AD),

XI- Al-Bahrani, Sayyid Hashem, Reliance on Explanation of the Infallibility of the Twelve Imams, Investigation: Muhammad Al-Munir Al-Hasani Al-Milanani, (Al-Hadi Press, Tehran, ١٤١٧ AH / ١٩٩٦ AD).

XII- Al-Hur Al-Amili, Muhammad Bin Al-Hasan Al-Hur Al-Amili (T.: ١١٠٤ AH / AD), Shiites' means to collecting Sharia issues, investigation: Aal al-Bayt Foundation, peace be upon them, for the revival of heritage, (d.n., d.t).

XIII- Al-Zanjani, Mr. Ibrahim Al-Moussawi, Doctrines of the Twelver Imamies, ١st Edition, (Al-Alame Institution for Publications, Beirut, Lebanon, ١٣٩٣ AH / ١٩٧٣ AD),

XIV- Ben Duba, Sherif El-Din, Citizenship: Its Concept, Its Historical Roots, and its Political Philosophy, ١, (The Islamic Center for Strategic Studies, Beirut, Linan, ٢٠١٩ AD),

XV- Hassan Al-Amin, Department of Shiite Islamic Encyclopedia, (Beirut, Lebanon, ١٤٢٢ AH / ٢٠٠١ AD).

XVI- Human rights prepared for the Internet by the United Nations website section of the Department of Public Information - All rights reserved © United Nations, .

XVII- Al-Saadi, Saleh bin Mahdi Saheen, Explanation of the Message of Rights of Imam Zain Al-Abidin, investigation: Hussam Al-Saadi, (Lebanon, Beirut, ١٤٢٦ AH / ٢٠٠٥ AD).

XVIII- Al-Tabsi, Muhammad Hassan Al-Ramzi, Explanation of the Message of Rights of Imam Zain Al-Abidin Ali Bin Al-Hussein, (Beirut, Lebanon, ١٤٣١ AH / ٢٠١٠ AD).

XIX- Al-Kurani, Ali, Jewels of History, (Dar Al-Huda for Printing and Publishing, Qom Holy, ١٤٢٧ AH)

XX- Al-Kourani, Ali, Human Rights of the People of the House, (Al-Mustafa Center for Islamic Studies, Shabak, ١٤٢٨ AH / ٢٠٠٧ AD).

XXI- Composition Committee, Flags of Guidance, Imam Zain al-Abidin, ١st Edition, (Qum Holy, ١٤٢٢ AH

XXII- Hisham Al Qutait, Salwa Zain al-Abidin on the Rights of the Worlds, I ١, (Al-Fajr Publications, Beirut, ١٤٣٢ AH / ٢٠١١ AD).